المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عمالة الرباط
مجلس عمالة الرباط
المديرية العام للمصالح
مصلحة الموارد البشرية وتنمية الكفاءات

مجلس عمالة الرباط

قرار عدد 23 بتاريخ 21 مارس 2023

يقضي بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب

رئيس مصلحة الشؤون التقنية والقانونية والتجهيز بإدارة مجلس عمالة الرباط

(في وجه أطر الجماعات الترابية وأطر الدولة)

إن السيد رئيس مجلس عمالة الرباط،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء ا لأقسام ورؤساء المصالح بالإدرات العمومية؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادتين الرابعة والخامسة منه؛

- وبناء على المقرر عدد 02 المتخذ من طرف مجلس عمالة الرباط خلال دورته العادية لشهر يناير 2022 والمنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022 القاضي بالمصادقة على منظام إدارة مجلس عمالة الرباط وتحديد اختصاصاتها. وعلى تأشيرة السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة، عامل عمالة الرباط عليه؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس عمالة الرباط عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

المهـــــام	عـدد المناصـب
رئيس مصلحة الشؤون التقنية والقانونية والتجهيز	1

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب السالف الذكر في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالجماعات الترابية وإدارات الدولة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ وحاصلين على الأقل على شهادة تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية؛

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالجماعات الترابية وإدارات الدولة المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المشار إليه أعلاه للمهام الموكولة لرئيس هذا المنصب؛

3. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام المنصب الشاغر، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالجماعات الترابية وإدارات الدولة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق (2) المرفق بهذا القرار؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: **https://www.Emploi-public.ma.**
- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في أربع نظائر بمكتب الضبط بمقر مجلس عمالة الرباط وذلك خلال أوقات العمل الرسمي مقابل وصل استيلام إبتداء من 2023/03/30 إلى غاية 2023/04/17 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات؛

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة الرباط، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية **https://www.Emploi-public.ma** وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية **https://www.collectivites-territoriales.gov.ma** ويعلق بمقر مجلس عمالة الرباط.

وحرر بالرباط في:

السيد رئيس مجلس عمالة الرباط

المملكة المغربية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
مجلس عمالة الرباط
وزارة الداخلية

رئيس مجلس عمالة الرباط
إمضاء : عبد العزيز الدرويش

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عمالة الرباط
مجلس عمالة الرباط
المديرية العام للمصالح
مصلحة الموارد البشرية وتنمية الكفاءات

مجلس عمالة الرباط

ملحق رقم 2

بطاقة تحديد المهام والكفاءة المطلوبة

لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون التقنية والقانونية والتجهيز بإدارة مجلس عمالة الرباط

تعريف المنصب	رئيس مصلحة الشؤون التقنية والقانونية والتجهيز
الإطار العام	تتبع ومراقبة انجاز الشغال مختلف المشاريع وتدبير الملفات المتعلقة بالمنازعات والشؤون القانونية وضمان حسن تدبير ممتلكات مجلس العمالة وتسيير الخدمات والأشغال.
المهام	* تتبع انجاز المشاريع التي تتم المصادقة عليها. * إعداد تقارير عن مراحل انجاز المشاريع. * انجاز جداول المنجزات (ATTACHEMENTS) * مراقبة الكشوفات التفصيلية (DÉCOMPTES) * مسك وتتبع ملفات المنازعات القضائية الخاصة بمجلس العمالة. * تتبع الأحكام القضائية التي تخص مجلس العمالة ومساطر تنفيذها. * إعداد المذكرات والوثائق الإثباتية التي يتعين توجيهها إلى الجهات المختصة. * إعداد التقارير الدورية المتعلقة بقضايا ونزاعات التي يكون مجلس العمالة طرفا فيها. * مسك قاعدة البيانات المتعلقة بقضايا العمالة. * مسك سجل الممتلكات العامة والخاصة التابعة لمجلس العمالة. * مسك وتحيين سجل الممتلكات وتسوية وضعيتها القانونية. * تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وتثمينها. * مراقبة رخص استغلال ممتلكات مجلس العمالة.
الكفاءات المطلوبة	* دراية وإلمام بالتشريعات والقوانين والمبادئ المتعلقة باختصاصات مجلس العمالة. * الالمام بمختلف النصوص الخاصة بالأمور التقنية. * الالمام الجيد بالمعارف المرتبطة بالهندسة المدنية. * الإلمام بمختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالمنازعات. * الإلمام بمختلف القوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الممتلكات. * القدرة على تنسيق العمل الاداري بين مختلف الوحدات التابعة للمصلحة. * حسن الانصات والانفتاح والتواصل مع جميع الأطراف. * التحلي بروح المسؤولية والنزاهة والحياد. * الدقة، والحس التنظيمي وروح المبادرة.

السيد رئيس مجلس عمالة الرباط

إمضاء

Y. BOUGHALBE
SAHDC